



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار يحدد مؤرخ في 29 جمادى الأولى 1446 الموافق 2024،  
يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- ويقتضي الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتم، لا سيما المواد 124 و 125 و 126 و 127 و 128 و 129 منه؛
- ويقتضي القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتم؛
- ويقتضي القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية؛
- ويقتضي المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021، المتضمن تعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- ويقتضي المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1445 الموافق 08 جوان سنة 2024، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة.

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المواد 124 و 125 و 126 و 127 و 128 و 129 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتم، يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

### الفصل الأول

#### أحكام تتعلق بمركز التصويت

**المادة 2:** يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية التي يمكن أن تتشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو عدة بلديات، ويعوز الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولاية السلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقضيه الظروف المحلية ويتطلّب عدد الناخبين.

غير أنه عندما يوجد مكتبهن أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويُسرّع بقرار من منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة. يتم إنشاء مراكز التصويت بموجب المقرر المخصوص عليه في الفقرة أعلاه.

**المادة 3:** يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز ي ساعده أربعة (4) أعضاء يعينهم منسق المندوبية الولاية تحت مسؤولية المنسق البلدي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالخارج، حسب الحالة.  
يجب أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت.

**المادة 4:** يتولى رئيس مركز التصويت، المسئولية العامة عن سير العملية الانتخابية في المركز والإشراف على كل العمليات المتعلقة بالاقتراع، وبهذه الصفة:

- يضمن المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت،
- يوزع الأعضاء الإضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت،
- يقوم بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية،
- يجمع الإحصائيات الجزئية والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع رؤساء مكاتب التصويت،
- يضمن الأمن داخل مركز التصويت ويلجأ إلى طلب القوة العمومية، عند الاقتضاء،
- يقوم بتبيين المنسق البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بكل مساس بشفافية وحياد العملية الانتخابية، أما بالخارج يقوم بتبيين رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي،
- السهر على منع كل مظاهر الحملة من طرف المرشحين أو ممثليهم داخل مركز التصويت وفي الضواحي القرية له،
- ضمان إعلام الناخبين والتکفل بهم إدارياً داخل المركز،
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.

- السهر على حسن النظام في الضواحي القرية من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.  
**المادة 5:** يجب أن يكون مركز التصويت مزوداً، قبل افتتاح الاقتراع، بكل الوسائل المادية والبشرية لضمان سير عمليات التصويت سيراً عادياً.

وبهذه الصفة، يجب أن يزود رئيس مركز التصويت بأربع (4) مساعدين يكفل كل واحد منهم بما يأتي:  
- مراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة،  
- مساعدة الناخبين وإعلامهم،  
- جمع النتائج وإرسالها،  
- الإمداد.

كما يزود رئيس مركز التصويت بوسائل موصلات فعالة، وسيارة للاتصال.  
**المادة 6:** يجب على الأعضاء المساعدين المذكورين في المادة 3 أعلاه وكذا على رئيس مركز التصويت، لا يغادروا مركز التصويت إلا بعد ذهاب جميع رؤساء مكاتب التصويت.

**المادة 7:** يجب أن يقوم رئيس مركز التصويت بعد انتهاء الاقتراع، باسترجاع الصناديق المشتملة ويقوم بإيصالها للمنسق البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالخارج.  
تحفظ هذه الصناديق مكاناً ملائماً وآمناً على مستوى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت مسؤولية المنسق البلدي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالخارج، حسب الحالة.

كما يجب على رئيس مركز التصويت تحت إشراف المنسق البلدي للسلطة الوطنية المستقلة أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالخارج، أن يقوم بالتعاون مع المصالح المعنية، بجرب واسترجاع الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفه.

## الفصل الثاني

### أحكام تتعلق بمكتب التصويت

#### القسم الأول

##### تشكلية مكتب التصويت

**المادة 8:** يتشكل مكتب التصويت من خمسة (5) أعضاء أساسين وعضوين (2) إضافيين حيث يتكون الأعضاء الأساسيون

من:

- رئيس،

- نائب رئيس،

- كاتب،

- مساعدين (2) اثنين،

أما العضوين الإضافيين، يتم اللجوء إليهما عند الحاجة.

**المادة 9:** يعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون لمكاتب التصويت ويستخرون بمقرر من منسق المندوبية الولاية أو من منسق مندوبيّة الممثلية الدبلوماسية أو القنصليّة بالخارج للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حسب الحال، من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصليّة، وفق الشروط المحددة بموجب المادة 129 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

**المادة 10:** تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت بمقر المندوبية الولاية والمندوبيّة البلديّة للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديّات المعنية داخل الوطن، وبمقرات الممثليات الدبلوماسية أو القنصليّة بالخارج، خمسة عشر (15) يوماً، على الأكثـر، بعد قفل قائمة المرشحين.

**المادة 11:** تسلم قائمة أعضاء مكاتب التصويت إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين في الانتخابات وذلك بطلب منهم مقابل وصل استلام.

**المادة 12:** يمكن أن تكون قائمة أعضاء مكاتب التصويت محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابياً إلى منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة ومعلاً قانوناً خلال الخمسة (5) أيام المولالية لتاريخ التعليق والتسلیم الأولى للاقامة.

**المادة 13:** في حالة الرفض، يبلغ القرار إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداءً من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار والذي يجب أن تفصل فيه المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل خمسة (5) أيام كاملة، ابتداءً من تاريخ إيداعه.

**المادة 14:** تعلق قائمة أعضاء مكتب التصويت، يوم الاقتراع، في مكتب التصويت وتودع لدى رئيس مركز التصويت.

**المادة 15:** يؤدّي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليدين. تحدد كيفيات أداء اليدين بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

## القسم الثاني

### سير مكتب التصويت

**المادة 16:** يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدو، قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية المبينة أدناه:

- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقمًا تعريفياً، ومجهر بقفلين (2) مختلفين،
- عازل واحد أو أكثر،

- قائمة التوقيعات للناخبين المسجلين في مكتب التصويت،

- الأظرفه حسب عدد المسجلين،

- أوراق التصويت حسب عدد المترشحين،

- محاضر الفرز،

- أوراق عد الأصوات،

- ختم واحد(1) ندي يحمل عبارة «انتخب (ت)»،

- ختم واحد(1) ندي يحمل عبارة «صوت بالوكالة»،

- طاولات بعده كاف،

- سلة محملات في كل عازل،

- علبة حبر فوسفورى لوضع بصمة الناخب (يعدل علبة لكل ستة 600 ناخب)،

- مادة تشميع قللي صندوق الاقتراع،

- لوازم المكتب (سيارات وأقلام، قلم مدادي ومؤرخ ومسطرة وختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"

- ومادة تلصيق أو حاشيات تلصيق)،

- مصابيح يدوية أو غازية وإن تعذر ذلك، علب من الشموع،

- الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والاختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.

**المادة 17:** يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدو أيضاً، قبل بدء الاقتراع من:

- غلق الصندوق الشفاف بقفلين(2) مختلفين يكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنًا،

- وجود أوراق التصويت لكل مترشح بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات،

- وجود أظرفه التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع،

- وجود أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف،

- وجود مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف،

- أن قائمة التوقيع المصادق عليها قانوناً تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت،

ويتأكدون كذلك من توفر:

- الأظرفه الخاصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت المتنافع في صحتها وكذا الوكلات،

- نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت،

- نسخة من قائمة ممثل المترشحين.

**المادة 18:** يكلف رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت ويعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة

لحسن سير الاقتراع.

في حالة طرد محتل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، يحرر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك وباللحقة محضر الفرز.

**المادة 19:** يمكن رئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت.

**المادة 20:** يساعد نائب الرئيس، رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت.  
يكلّف على الخصوص بـ:

- السهر على وضع الناخب بصمه بعد غطس سبابته اليسرى في علبة الحبر الفسفوري ويبيصم في قائمة التوقيعات عندما يصوت لنفسه، وفي حالة التصويت بالوكالة يغطس سبابته اليمنى ويبيصم في قائمة التوقيعات، للإشهاد على تصويته.

- دمج بطاقات الناخبين بختام ندي "الانتخاب(ت)" أو "صوت بالوكالة"، حسب الحاله.

**المادة 21:** يكلف كاتب مكتب التصويت بما يأْتِي:

- التحقق من هوية الناخب(ة)،

- التفعيف، عالم الناخب(ة) في قائمة التوقعات،

كما كان أخوه، حسنان، عدد الماصمتهن لشبله في أي وقت إلى رئيس مكتب التصويت.

**المادة 22:** يكلف رئيس مكتب التصويت، المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت والসهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب ويكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه.

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بعملية الاقتراع والفرز

القسم الأول

عملية الاقتراع

**المادة 23:** مع مراعاة أحكام المادتين 131 و132 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، العدل والمقيم، يدوم الاقتراع يوما واحدا، ويفتتح على الساعة (8) صباحا وينتهي في نفس اليوم على الساعة السابعة (19) مساءا بالتوقيت المحلي،

**المادة 24:** لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضوين (2) اثنين، على الأقل، من مكتب التصويت من بين الرئيس ، ونائبه ، والثانية ، الانتخابية والوسائل المادية.

**المادة 25:** يفتح رئيس مكتب التصويت صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن الصندوق الشفاف فارغا ثم يقوم بفتحه بقليين (2) مختلفين، ويسلم مفاتيح أحدهما إلى المساعد الأكبر سنا، ويحتفظ بالمفاتيح الأخرى لديه.

**المادة 26:** على الناخب إثبات هويته عند دخوله مكتب التصويت ويتأكد الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات. عند الالتفاف من هذه العملية، يأخذ الناخب شخصياً ظرفاً وورقة التصويت لكل مرشح ويتجه مباشرة إلى العازل، قصد وضع ورقة التصويت التي اختارها داخل الظرف.

يأذن الرئيس للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفاً واحداً.

**المادة 27:** بعد انتهاء الناخب من عملية التصويت، يستلم بطاقة هويته وبطاقة الناخب الخاصة به ويتأكد من أنها دُمغت بختم ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)" ومتثبت عليها تاريخ الانتخاب.

**المادة 28:** يمكن الناخب المصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقة داخل الظرف وإدخال هذا الظرف في صندوق الاقتراع بمفرده أن يستعين بشخص يختاره بنفسه ليساعده على ذلك.

**المادة 29:** في حالة التصويت بالوكالة، يقوم الوكيل بنفس العملية المذكورة في المادة 26 أعلاه، ويضم بالسبابة التي ينوي بعد غطسها في الحبر الفوسفورى للإشهاد على هذا التصويت.

**المادة 30:** تدمغ الوكالة بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة" وترتبط مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز، كما تدمغ بطاقة الناخب الخاصة بالوكيل بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة".

**المادة 31:** يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع.

### القسم الثاني

#### عملية الفرز

**المادة 32:** تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع، وتجري كما يأتي:

- تتم وجوباً بمكتب التصويت،

- تجري دون انقطاع إلى غاية انتهاءها الكلية،

- تتم عليناً وتجرى داخل مكتب التصويت على يد فارزين (2) اثنين يختاران من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت،

- تجري تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثل المترشحين المؤهلين قانوناً.

يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كافٍ من الفارزين، ويترتب على الفرز إعداد محضر محرر بحبر لا يمحى في ثلاث (3) نسخ أصلية يوقعها أعضاء مكتب التصويت.

**المادة 33:** يصرح رئيس مكتب التصويت علينا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز، ويقوم بتعليقه بمكتب التصويت.

ثم يسلم رئيس مكتب التصويت أو نائبه نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلي بالخارج، حسب الحالة، مقابل وصل استلام.

كما يسلم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت مقابل وصل استلام، والذي بدوره يقوم بإرساله إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بواسطة المنسق البلدي للسلطة المستقلة أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالخارج حسب الحالة.

**المادة 34:** تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل فوراً من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل ممثل مؤهل قانوناً للمترشحين مقابل وصل استلام، فور تحرير محضر الفرز داخل مكتب التصويت وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام.

**المادة 35:** يتعين على رئيس مكتب التصويت عند اختتام الاقتراع، الاحتفاظ بأوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بعاصفة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، ويوضع هذا الكيس داخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشمع أيضاً من قفليه.

**المادة 36:** يتعين على رئيس مكتب التصويت إرسال الإحصائيات الجزئية إلى رئيس مركز التصويت كلما دعي الضرورة لذلك، ويجب أن يبلغه بنتائج الاقتراع بصفة أولية.

**المادة 37:** أعضاء مراكز ومكاتب التصويت مسؤولون عن كل العمليات المسندة إليهم بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المذكور أعلاه، لا سيما المادة 126 منه.

يعاقب أي عضو من أعضاء مكتب التصويت، أو أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها، على كل إخلال بالاقتراع، طبقاً لأحكام المادة 299 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المذكور أعلاه.

**المادة 38:** ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

